

Palestinian National Authority

Judicial Authority

Chief Justice Office



السلطة الوطنية الفلسطينية

السلطة القضائية

مكتب رئيس مجلس القضاء الأعلى



السادة / قضاة التنفيذ المحترمين

تحية طيبة وبعد...

الموضوع: قضايا اشكالات التنفيذ

بناءً على ملاحظات دائرة التفتيش القضائي من خلال تفقدها لدوائر التنفيذ، وجدت بأن قضاة التنفيذ يسبرون في قضايا اشكالات التنفيذ كقضايا عادية ويتم تأجيلها لعدة جلسات. لذا على السادة قضاة التنفيذ التقيد بنص المادة (58) من قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005 التي توجب الفصل في اشكالات التنفيذ خلال مدة شهرين من تاريخ رفعها.

مع الاحترام،،،،

القاضي عيسى أبو شرار
رئيس المحكمة العليا
رئيس مجلس القضاء الأعلى



- نسخة لادارة التفتيش القضائي -

- نسخة للملذ / ص. ط -